الاختصاص القضائي في النزاعات العقدية ذات الطابع الرياضي

عباس فريد

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس

مقدمة

إن أبرز النزاعات القانونية التي تنشب بين الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، محلها الروابط القانونية التي تجمع بينهم والمتمثلة خاصة في وجود علاقات عقدية اختلف الأطراف بشأن تفسيرها أو تنفيذها أو انحلالها. ومثل هذه النزاعات لاسّيما إذا كان أطرافها أشخاص يخضعون للقانون الخاص، فإن الجهة المختصة بالفصل فيها هو القضاء العادي، ما لم يتفق الأطراف باللجوء إلى طرائق بديلة لحل نزاعهم، كالوساطة والتحكيم، وذلك بحسب الطبيعة القانونية للعلاقة العقدية ومدى سماح تشريع الدولة باللجوء إلى مثل هذه البدائل.

يعتبر النشاط الرياضي الاحترافي، منها كرة القدم الاحترافية، من النشاطات الاقتصادية التي تتشابك فيه العلاقات التعاقدية لتعدد المتدخلين فيه وتداخل مصالحهم تارة، وتباينها تارة أخرى. حيث منها ما يقوم بين أشخاص أو هيئات الحركة الرياضية وبين المتعاملين الاقتصاديين، ومنها ما يقوم بين الهيئات الرياضية ذاتها أو بينها وبين مستخدميها. لعل العلاقة التي تربط النوادي

الرياضية المحترفة بلاعبيها أو رياضيها من أكثر الروابط القانونية التي تثور بشأنها نزاعات قانونية.

نظراً لخصوصية النشاطات الرياضية الاحترافية المتمثلة في أبعادها الاجتماعية التربوية والسياسية والتجارية [1] وكذا خصوصية الهيئات المشرفة على تنظيمها (جمعيات رياضية عادية، أو ذات منفعة عمومية، شركات رياضية تجارية)[2]. فقد استلزم وجود منظومة قانونية للمجال الرياضي متكونة من تشريعات رياضية وتنظيمات صادرة عن هيئات متخصصة وطنية ودولية، وكذا قضاء رياضي وطني يشمل غرفة تسوية النزاعات ولجنة التأديب ولجنة الاستئناف ومحكمة التحكيم الرياضية الوطنية، وقضاء دولي قائم على هيئات تقاضي داخلية تابعة للاتحادية الدولية لكرة القدم والكونفيدرالية الإفريقية ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية.

في خضم هذه التشكيلات القضائية منحت التنظيمات الرياضية اختصاص الفصل في النزاعات العقدية ذات الطابع الرياضي لهيئة تقاضي

---

[1] تطورت الممارسات الرياضية الهاوية بأبعادها الاجتماعية والتربوية والترفيهية إلى نشاطات رياضية احترافية ذات أبعاد اقتصادية وتجارية تُنتج عروض رياضية مأجورة، وقد تجسد ذلك في رياضة كرة القدم.

[2] سمح القانون رقم 10/04 مؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بالتربية البدنية والرياضة. ج. ر. عدد 52 صادر بتاريخ 18/ 08/ 2004، استدراك ج.ر. عدد 72 صادر بتاريخ 13/ 11/ 2004، للجمعيات الرياضية ولكل شخص قانوني أخر بإنشاء شركات رياضية تجارية على نمط بعض الشركات المنظمة في القانون التجاري.

تتمثل في **غرفة تسوية النزاعات**. وبهذا نتساءل عن الطبيعة القانونية لهذه الغرفة وما الحاجة إليها في ظل وجود محكمة عادية مختصة بصفة أصلية بالفصل في النزاعات العقدية ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نبّين في البداية أساس استحداث مثل هذه الغرفة *(المطلب الأول)*، ثم نحدد اختصاصاتها *(المطلب الثاني)*.

المطلب الأول: أساس استحداث غرفة تسوية النزاعات

يعود أصل إنشاء وتنظيم الغرفة الوطنية لتسوية النزاعات إلى تنظيمات الهيئة الرياضية الدولية المتمثلة في الاتحادية الدولية لكرة القدم (FIFA)[1] التي عبّرت عن أهمية إقامة مثل هذا الإجراء على المستوى الوطني.

الفرع الأول: إنشاء الغرفة وتنظيمها

أنشئت الاتحادية الدولية لكرة القدم" الفيفا FIFA" في سنة 2001 هيئة تقاضي مكلفة بالنظر في النزاعات التي تكون لها أبعاد دولية والمتعلقة بعقود عمل لاعبي كرة القدم، وهذه الهيئة هي غرفة فض النزاعات[2](CRL). تتمثل

الاتحادية « FEDERATION INTERNATIONALE DE FOOTBALL ASSOCIATION »

[1]الدولية لكرة القدم

هيئة مختصة بتسيير كرة القدم العالمية أنشئت في سنة 1904. (راجع الموقع الرسمي لهذه الهيئة www.fifa.com).

« CHAMBRE DE RESOLUTION DES LITIGES » [2] تم وضع أول تنظيم خاص بهذه الغرفة في سنة 2002 وذلك بموجب:

-Règles de procédure de la Chambre de Résolution des Litiges du 28 février 2002.

العقود التي تختص بها الغرفة في تلك التي تبرم بين اللاعب والنادي أو بين النوادي فيما بينها في مسألة تحويل اللاعبين لاسّيما إذا كان أحد الطرفين أجنبياً (اللاعب أو النادي)، كما أنها مخّولة للنظر في النزاعات المتعلقة بالتعويضات وآليات التضامن[3]. استناداً لتقارير أفواج عمل الاتحادية الدولية " Task Force -for the good of the Game-"[4] لاسّيما فوج العمل حول المسائل السياسية والذي حث على إقامة غرفة لتسوية النزاعات على المستوى الوطني، كما تم وضع تنظيم نموذجي للغرفة الوطنية لفض النزاعات بداية من سنة 2007[5] ُعلى ضوء هذا التنظيم يتم إعداد التنظيمات الوطنية لغرفة تسوية النزاعات. كان الهدف من وراء هذه الهيكلة هو تحويل مسؤوليات " الفيفا " . فيما يتعلق بهذه المسائل . إلى الجمعيات الوطنية العضو فيها وهي الاتحاديات الرياضية الوطنية، كما كان الهدف هو تطوير العلاقات الاجتماعية ضمن كرة القدم بين النوادي الرياضية المستخِدمة والرياضيين الأجراء.

---

[3] راجع ما ذُكر حول هذه الغرفة الموقع الرسمي "للفيفا" ؛ المرجع السابق.

[4] Task Force -for the good of the Game- عبارة عن أفواج عمل أقامتها " الفيفا " خلال مؤتمرها " بمراكش " سنة 2005، وتتضمن ثلاثة أفواج عمل للنظر في مسائل ثلاث : المال والسياسة والمنافسات. وكان فوج العمل حول المسائل السياسية يرأسه رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم " محمد روراوة "، وقد قدمت هذه الأفواج خلاصتها سنة 2006. راجع ملخص مؤتمر الفيفا لسنة 2007 المنشور على موقعها الالكتروني الرسمي بتاريخ 31 ماي 2007.

[5] راجع ما جاء في ديباجة التنظيم النموذجي للغرفة الوطنية لفض النزاعات. -Règlement standard de la chambre nationale de résolution des litiges adopté par la FIFA le 29/10/2007.

تجسيدا لهذه التوصيات وكذا تطبيقا للقوانين الأساسية " للفيفا " وتنظيماتها[1] قامت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم ""الفاف FAF "[2] بإنشاء غرفة وطنية لتسوية النزاعات في سنة 2005، واعتمدت تنظيماً خاصاً بإجراءاتها خضع لتعديلات متعددة حتى يتناسب وتنظيمات" الفيفا " بهذا الشأن، وكان أخرها قد تم في أول أوت سنة 2009

تعد غرفة تسوية النزاعات هيئة وطنية للوساطة والتحكيم بين الفاعلين الرياضيين المتمثلين في اللاعبين من جهة والنوادي الرياضية من جهة أخرى، تقوم على مبدأ التمثيل المتساوي للأعضاء. فهي هيئة تسوية نزاعات داخلية أنشئت ضمن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم. استنادا للمادتين 01 و10 من تنظيم الغرفة[3] لا تتمتع هذه الأخيرة بأية سلطة قضائية، في حين كانت في تنظيم

---

[1] راجع القوانين الأساسية " للفيفا " وتنظيم لجنة القانون الأساسي للاعبين وغرفة فض النزاعات للسنة 2005.

-Règlement de la Commission du Statut du Joueur et de la Chambre de Résolution des Litiges (CRL)
approuvé par le Comité Exécutif de la FIFA le 29 juin 2005
et entré en vigueur le 1er juillet 2005.

[2] الاتحادية الجزائرية لكرة القدم « FEDERATION ALGERIENNE DE FOOTBALL »
جمعية وطنية خاضعة للقانون الخاص تأسست في سنة 1962 لتسيير كرة القدم الوطنية.

[3] راجع:-Règlement de la chambre de résolution des litiges, 01/ 08/2009
adopté par la FAF, entré en vigueur le

سابق تتميز، من حيث تنفيذ وأداء مهامها، باستقلالية تامة اتجاه الهيئة المنشئة[4].

تتشكل الغرفة من رئيس وثلاثة[5] إلى ثمانية أعضاء يمثلون بصفة متساوية اللاعبين والنوادي. يجب أن يكون للأعضاء تكوين قانوني ومعرفة واسعة بالتنظيمات الرياضية، خاصة التنظيم والقانون الأساسي لتحويل اللاعبين وتنظيمات الاتحادية الدولية والاتحادية الجزائرية لكرة القدم. يعَين الرئيس من بين الشخصيات المستقلة والتي تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، وذلك من قبل المكتب الاتحادي "للفاف"[6]. كما يعَين الأمين العام للغرفة من قبل رئيس الاتحادية. بينما ينص التنظيم النموذجي للغرفة الوطنية لفض النزاعات المعتمد من قبل "الفيفا" على أن الرئيس ونائبه يتم اختيارهما بالإجماع من قبل ممثلي اللاعبين وممثلي النوادي على قائمة تتكون من 5 أشخاص على الأقل ومعدة من قبل الجنة التنفيذية للجمعية وهي المكتب الفيدرالي للاتحادية[1]. تتوفر الغرفة على أمانة مع المستخدمين الضروريين الذين توفرهم

---

[4] جاءت المادة الثانية من تنظيم الغرفة الصادر سنة 2005 كما يلي:

« La Chambre de Résolution des Litiges est totalement autonome et indépendante vis-à-vis de la Fédération Algérienne de Football pour l'exécution de sa mission »

[5] لا يمكن أن يكون عدد الأعضاء في الغرفة فرديا باعتبار أنها متساوية التشكيلة، ولا يحسب الرئيس لكونه يعَين من الشخصيات المستقلة.

[6] المادتين 1/21 و2 و1/22 و2 من التنظيم المذكور سابقا.

[1] راجع المادة 3 من التنظيم النموذجي المذكور سابقا.

الأمانة العامة للاتحادية. أما أعضاء الغرفة فيتم انتخابهم من طرف النوادي(بالنسبة لممثلي النوادي) ومن طرف نقابة اللاعبين المحترفين (بالنسبة لممثلي اللاعبين).

تجتمع الغرفة باستدعاء من رئيسها، وفي حالة وجود مانع له تستدعى من قبل نائبه[2]. في حالة ثبوت حالة الاستعجال يمكن للرئيس أن يفصل في الملف كقاضي فرد، حيث حضور كل الأعضاء غير مطلوب[3]. يمكن للغرفة أن تنظم في شكل لجنة أو أكثر منعقدة بتشكيلة كاملة أو محددة. كل لجنة يرأسها رئيس الغرفة أو أحد الأعضاء المفوضين بذلك. يجب على هذه اللجان ألا تتضمن أي عضو له مصلحة مباشرة آو غير مباشرة بالنزاع المعروض للفصل فيه[4] وهذا ضمان لنزاهة القرارات وحماية لحقوق الأطراف.

قبل بدء إجراءات المحاكمة يسعى رئيس غرفة تسوية النزاعات لاعتماد إجراءات الوساطة، حيث يمنح هذه المهمة لعضو اللجنة التي تتكفل بإيجاد بمعية الأطراف . حلاً بالتراضي. في حالة التوصل إلى حل يتم إعداد محضر يوقع من قبل الأطراف تودع نسخة منه في الملف الذي يعلن عن غلقه.

---

(2) لم يحدد تنظيم الغرفة كيفية تعيين نائب الرئيس، بينما في إطار التنظيم النموذجي للغرفة المذكور سابقا، يتم تعيينه بنفس طريقة تعيين الرئيس(راجع المادة 3 من التنظيم النموذجي للغرفة الوطنية؛ المرجع السابق).

(3) المادة 23 من تنظيم الغرفة، المرجع السابق.

(4) المادة 6 من التنظيم نفسه.

أما في الحالة العكسية يقوم العضو الوسيط بإعداد تقرير يرسل لرئيس الغرفة يبين فيه النقاط التي تشكل عقبة أمام التوصل إلى حل بالتراضي[5].

الفرع الثاني: أهمية غرفة تسوية النزاعات

تظهر أهمية غرفة تسوية النزاعات من خلال المزايا التي توفرها للمتخاصمين والتي لا يتمتع بها القضاء العادي بحكم خصوصية الرياضة. كما عمد نظام الغرفة إلى تدعيم وضمان إجراءات خصومة تكفل للأطراف إبراز حججهم والدفاع عن حقوقهم.

أولا: مزايا الغرفة

يوفر اللجوء إلى غرفة تسوية النزاعات في مجال كرة القدم وذلك فيما يتعلق بالمسائل العقدية لاسيّما النزاعات الاجتماعية الناتجة عن علاقات العمل، عدة مزايا أهمها:

- **سرعة الفصل في النزاع:** ناهيك على أن المحاكم العادية غارقة في كثرة النزاعات، فإن مدة الفصل في النزاع الواحد على مستوى هذه المحاكم يكون عادة طويلا إذ يحسب بالسنين، إضافة إلى المدة التي تستغرقها إجراءات التظلم الداخلية وإخطار مفتشيه العمل وإجراء المصالحة فيما يتعلق بالقضايا العمالية[1]. بينما على مستوى الغرفة يكون الفصل في النزاع في أجال قصيرة ومعقولة لا تتعدى عادة السنة الواحدة أو الموسم الرياضي، فمثلا بالنسبة لسنة 2010

---

[5] المادة 8، التنظيم نفسه.

[1] راجع المواد 4، 5، 19 و36 من قانون رقم 04/90 مؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، معدل ومتمم، ج.ر. عدد 06 صادر بتاريخ 1990/02/07.

فصلت غرفة تسوية النزاعات في 230 قضية تخص كل من الرابطتين الاحترافيتين 1 و2 والبطولة الوطنية للهواة، حيث رفضت الغرفة 88 قضية وتم الطعن في 97 منها أمام محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية (70 منها يرجع للنوادي و27 يعود للاعبين) وتمت التسوية الودية من طرف النوادي في 25 قضية. يلاحظ من هذه الإحصائيات أن نسبة قبول الأطراف لقرارات الغرفة معتبرة، كما أن أغلبها كانت لصالح الرياضيين[2].

- **التخصص:** يعد التخصص أو المعرفة الواسعة لأعضاء الغرفة ورئيسها بالتنظيمات الرياضية وخصوصية كرة القدم، بالإضافة لتكوينهم القانوني العام عاملا أساسيا في نجاعة الحلول التي يقدمونها وهو ما يساهم في إصدار قرارات صحيحة ومؤسسة تلقى القبول والرضا من الأطراف المتنازعة، وهذا ما يجنبهم إطالة النزاع بإتباع إجراءات الطعن فيها.

- **إجراء أقل تكلفة من إجراءات المحاكمة العادية:** حسب المادة 18 من نظام غرفة تسوية النزاعات فإن إجراءات المحاكمة أمام الغرفة مجانية بالنسبة للأطراف، وعلى الاتحادية تحمل جل المصاريف، إلا إذا تجاوزت حدا معينا أو تعلقت بمصاريف الخبرة التي تستلزمها مرحلة الإثبات وطلبها أحد الخصوم أو كلاهما.

- **مراعاة مبدأ التمثيل المتساوي للأعضاء:** تعتبر النوادي المستخدِمة واللاعبين الأجراء أعضاء متساوية في الغرفة يُنتخب هؤلاء من غيرهم من النوادي

---

[2] راجع بيان الاتحادية الجزائرية لكرة القدم الصادر عن موقعها الالكتروني www.faf.dz وذلك بتاريخ 2011/05/11.

واللاعبين، أي يلقون قبولا من قبل المتخاصمين ويثقون بالتالي في قراراتهم. تتكون الغرفة المنصّبة في 2011 من 10 أعضاء (4 رؤساء نواد و4 لاعبين منتخبين من نظرائهم) بما فيهم الرئيس ونائبه[3].

ثانيا: ضمانات إجراءات الخصومة

تتبع أمام الغرفة إجراءات خصومة شبيهة بالخصومة القضائية وذلك ضمانا لحقوق المتقاضين، حيث يستفيد الأطراف من ضمانات إجرائية تُجسد مبدأ المعاملة المتساوية للأطراف المدعم بمبدأ التمثيل المتساوي لأعضاء الغرفة. تظهر هذه الضمانات فيما يلي:

- كل خصومة مرفوعة أمام الغرفة تخضع، تحت طائلة عدم القبول، للقواعد الإجرائية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثلما تؤكده المادة 1/3 من تنظيم الغرفة. فكل دعوى يجب أن تراعى فيها أحكام المادة 14 و15 من ق.إ.م.إ.[1] رغم أن المادة 3 أعلاه تشير إلى ضرورة احترام قواعد الإجراءات *الإدارية*[2]

---

[3] راجع بيان الاتحادية؛ المرجع السابق.

[1] قانون رقم 08/ 09 مؤرخ في 25/ 02 / 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر. عدد 21 صادر بتاريخ 23 / 04 / 2008.

[2] جاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من تنظيم الغرفة نفسه كما يلي: « Toute requête introduite auprès de la CRL obéit à des règles de procédure *administrative* et de conformité sous peine d'irrecevabilité ou de rejet ».

إلا أن الإجراءات المقصودة هي تلك التي جاءت بها المادتين 14 و15 أعلاه مثلما يمكن استخلاصه من الفقرتين 2 و3 من المادة 3 وكذا المادة 4 من التنظيم نفسه.

– يحق للخصوم الاستعانة بممثل قانوني أو مستشار يختارونه، مع تقديم اسمه للغرفة[3]. رغم أن التمثيل بمحام أمام الغرفة ليس إجباريا إلا أن مصلحة الأطراف لاسيّما إذا تعلق الأمر بالرياضي (كطرف ضعيف) تستلزم اللجوء لخدمات خبير قانوني ورياضي.

– احترام قواعد الوجاهية: يحق لأطراف النزاع الاطلاع على ملف الخصومة. كما يُمنح لهم كل الوسائل

و الآجال الضرورية لتقديم دفوعهم واستفساراتهم ووجهة نظرهم استنادا لمعرفتهم التامة للوقائع المهمة ذات الصلة بالنزاع. كما للأطراف حق الاستماع إليهم وتقديم الأدلة الضرورية وللغرفة تقليص مواعيد الاستماع في حالة الإجراءات الاستعجالية أو تمديدها من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف[4]. فاحترام مبدأ الوجاهية شرط أساسي لاحترام حقوق الدفاع.

– ضمان نزاهة قرارات الغرفة: حسب المادة 6 من تنظيم الغرفة يحق للأطراف طلب رد أحد الأعضاء أو أكثر بسبب صلته بالنزاع أو الشك في حياده أو استقلاله. كما يلتزم هؤلاء الأعضاء بالحفاظ على سرية الجلسات والقضايا

---

[3] المادة 2/3 من تنظيم الغرفة، المرجع السابق.

[4] أنظر المادتين 5 و7 من التنظيم نفسه.

المعروضة عليهم[5]. تُتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للأصوات وللخصوم الحصول على قرار مسبب ويتم قراءته في جلسة عامة بحضور الأطراف المستدعاة لأجل ذلك ويرسل إليهم في أقرب الآجال، كما أن القرار قابل للاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية في غضون 21 يوما من تاريخ تبليغ القرار[6].

– للغرفة سلطة تحديد الإجراءات التحفظية لحماية حقوق الأطراف بصفة مؤقتة وذلك إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك[1].

– لا تكون قرارات الغرفة ملزمة إلا لأطراف النزاع وفي حدود ما تم الفصل فيه، وفي حالة الاعتراض حول معنى وأبعاد القرار تؤهل الغرفة وحدها بإعطاء تفسيرا للأطراف[2].

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة تسوية النزاعات

حدد التنظيم الخاص بالغرفة نطاق تدخل هذه الأخيرة، وذلك في المادة الثانية منه، لكن دون أن يجعل لها اختصاص مانع أو حصري، حيث يمكن اعتباره اختصاص تنافسي مع اختصاص المحاكم العادية.

---

[5] أنظر المادتين 7/9 و1/14 من التنظيم نفسه.

[6] راجع المواد 2/12 و13 و15 و15/20، المرجع السابق.

[1] راجع المادة 1/11، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 3/14، المرجع السابق.

الفرع الأول: نطاق اختصاص الغرفة

نص تنظيم الغرفة على مجموعة من النزاعات التي يمكن للغرفة النظر فيها بحكم اختصاصها واستبعد أخرى، بالإضافة لإعطائها دور الوسيط. كما بيّن التنظيم القانون الواجب التطبيق عند ممارسة الغرفة لصلاحيتها.

أولاً : أنواع النزاعات المعروضة على الغرفة

تختص الغرفة بكل النزاعات القائمة بين النوادي الرياضية[3] كمستخدمين والرياضيين كأجراء والخاصة بعلاقة العمل والحفاظ على الاستقرار التعاقدي (إبرام، تنفيذ، تفسير وانحلال) وكذا تلك النزاعات القائمة فيما بين النوادي والخاصة بتحويل اللاعبين أو بتعويضات التكوين أو المساهمة في التضامن[4].

- **النزاعات المتعلقة بعلاقة العمل:** وهي مختلف الخلافات التي يرتبها عقد العمل المبرم بين النادي عضو الاتحادية كمستخدم واللاعب المتمتع بإجازة (Licence) كأجير، أو بين النوادي الأعضاء حول المسائل المرتبطة بعقد اللاعب المحول فيما بينهم.

---

(3) يقصد بالنوادي الرياضية هنا؛ الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التجارية كالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الرياضية. راجع المادة 26 من التنظيمات العامة للاتحادية والمعتمدة من قبل المكتب الاتحادي.

Règlements généraux de la FAF, approuvés le 28/07/2007. -

(4) راجع: -Abdoulaye SAKHO, Pourquoi la création de la Chambre nationale de résolution des litiges de la Fédération sénégalaise de football (CNRL) ? Rédaction Droitdusport.com, 2008.

تتمحور هذه النزاعات حول مخالفات عدم احترام بنود العقد أو خرق أحكامه أو كل فعل إنفرادي يتعارض والأحكام التي يتضمنها[5]. كما يمكن أن تتعلق بحالة قيام اللاعب بإبرام أكثر من عقد عمل واحد لدى أكثر من ناد في موسم واحد أو خلال سريان عقده الأول.

تنظر الغرفة بالإضافة لما سبق في النزاعات الناتجة عن انحلال الرابطة العقدية، حيث تفحص مشروعية فسخ العقد المبرم بين اللاعب وناديه وذلك بتحديد أسس العزل لسبب حقيقي ومشروع أم دون سبب حقيقي وكذا المنح المحتمل للتعويض.

- **النزاعات الناتجة عن تنفيذ العقد:** للغرفة اختصاص النظر في كل دعوى تتعلق بنزاع قائم أو سينتج عن تنفيذ العقود التي تربط النوادي فيما بينهم منها ما يتعلق بتحويل اللاعبين أو إعارتهم.

- **النزاعات المتعلقة بتعويضات التكوين:** للغرفة سلطة النظر في الخلافات القائمة بين النوادي والخاصة بتعويضات التكوين، طبقاً للأشكال والشروط والمعايير المحددة من قبل الاتحادية الدولية " فيفا " والاتحادية الوطنية " الفاف"[1]. فحسب المادة 17 من تنظيم الاتحادية الجزائرية الخاص بكرة القدم المحترفة[2]، عندما يكون اللاعب الهاوي يقل عمره عن 23 سنة ومسجل لأول

---

(5) المادة 2/1 من تنظيم الغرفة السالف الذكر.

(1) الفقرة الرابعة من المادة الثانية من تنظيم الغرفة، المرجع السابق.

(2) راجع: -Règlement des championnats de football professionnel, adopté par l'AG de la FAF le 27mars 2011 modifié le 03 juillet 2011.

مرة كمحترف، تستفيد النوادي التي ساهمت في تكوينه من تعويض للتكوين يحدد مبلغه من قبل الاتحادية في كل موسم رياضي[3]. كما تستفيد من ذلك التعويض عند كل تحويل للاعب المحترف إلى غاية موسم بلوغه سن 23 سنة.

- **النزاعات المتعلقة بالمساهمة التضامنية:** إذا كان اللاعب المحترف قد تم تحويله قبل انقضاء عقده، فإن النادي أو النوادي التي ساهمت في تكوينه تتحصل على جزء من التعويض المدفوع للنادي القديم ويسمى مساهمة التضامن[4].

---

[3] تختلف قيمة تعويض التكوين باختلاف مستوى المنافسة، فمثلاً قدرت بالنسبة للقسم الأول بـ 400.000 دج. راجع بأكثر تفصيل المادة 5 من الملحق . أ . المدمج في تنظيم القانون الأساسي وتحويل اللاعبين المحترفين.

– Règlement du statut et du transfert des joueurs professionnels adopté par le Bureau Fédéral le 28 juillet 2007 et entre en vigueur le 1er Août 2007.ANNEXE A: INDEMNITE DE FORMATION.

[4] حُددت مساهمة التضامن بـ 5 % من قيمة عقد التحويل. راجع في ذلك المادة الأولى من الملحق . ب . من تنظيم القانون الأساسي وتحويل اللاعبين المذكور سابقا وكذا الأحكام التنظيمية المتعلقة بمنافسات كرة القدم الاحترافية للموسم الرياضي 2011 / 2012 والمعتمدة من قبل المكتب الفيدرالي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم، والمنشورة على موقعها الإلكتروني.

Dispositions règlementaires relatives aux compétitions de football - professionnel saison 2011/2012.

ثانياً: المنازعات الخارجية عن اختصاص الغرفة

لا تختص الغرفة بالمنازعات التي تندرج ضمن صلاحيات هيئات الاتحادية الجزائرية لكرة القدم و رابطاتها، لاسيما تلك الخاصة بالمسائل التأديبية والمنشطات والمتعلقة بقواعد اللعبة والأخلاقيات الرياضية عموماً.

فالمسألة التأديبية مثلاً تختص بها لجنة التأديب ولجنة الاستئناف التابعتين للاتحادية(FAF). في حالة ما إذا رأت الغرفة أنها غير مختصة للنظر في النزاع تحول الملف تلقائياً ودون تأخير للسلطة أو الجهة التي ترى أنها مختصة وتعلم الأطراف بذلك فوراً[1]. كما لا تختص الغرفة بالنظر في النزاعات المشمولة بالتقادم والتي ترجع وقائعها إلى أكثر من سنتين سابقتين ليوم تسلم الملف[2].

تحكم الغرفة بعدم الاختصاص في كل نزاع معروض مسبقا على المحاكم المدنية العادية[3] أو وجِد شرط اتفاقي على اختصاص جهة قضائية أخرى فيما يتعلق بالنزاعات الخاصة بالتعويض عن العزل وانحلال الرابطة العقدية[4].

---

[1] راجع المادة 4 من التنظيم النموذجي للغرفة الوطنية لفض النزاعات المعتمد من قبل " الفيفا ". هذا النص رغم أهميته لا نجد له مثيل في تنظيم غرفة تسوية النزاعات المعتمد من قبل " الفاف "، فمثل هذا الحكم من شأنه أن يجّنب الأطراف تضييع المزيد من الوقت في البحث عن الجهة المختصة بالنزاع.

[2] المادتين 01/1 و16/1 من تنظيم الغرفة، المرجع السابق.

[3] المادة 16/2 ، المرجع السابق.

[4] المادة 2/ 3 المرجع السابق.

ثالثاً: القانون الواجب التطبيق

تطبق الغرفة بمناسبة ممارسة صلاحياتها وفي إطار الفصل في النزاعات المعروضة عليها ما يلي :

- التشريعات الوطنية لاسيما قانون العمل.
- القوانين الأساسية للاتحادية الدولية لكرة القدم وتنظيماتها.
- القوانين الأساسية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم وتنظيماتها، لاسّيما تلك المعتمدة على أساس القوانين الأساسية وتنظيمات "الفيفا ". تعتبر هذه الأخيرة أعلى مرتبة وتسمو على أحكام تنظيم غرفة تسوية النزاعات[5].

على الغرفة أن تأخذ بعين الاعتبار كل الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية الوطنية في مجال علاقة العمل، وكذا أخذ بعين الاعتبار خصوصية الرياضة لاسّيما كرة القدم الاحترافية[6].

فلأجل حل النزاع المعروض عليه تعتمد الغرفة على تنظيمات " الفاف " وفي كل الحالات التي لا يوجد بشأنها نص تطبق تنظيمات الاتحادية الدولية " الفيفا " وقوانينها الأساسية، مع أخذ بعين الاعتبار التشريع الجزائري لاسّيما ما تعلق منه بقانون العمل، وكذا الاتفاقات والاتفاقيات الجماعية ذات الصلة، والتي نجد لها تطبيق كذلك من طرف المحاكم العادية في القضايا العمالية.

---

[5] المادتين 01 و10، المرجع نفسه.

[6] راجع المادة 2 من التنظيم النموذجي للغرفة الوطنية لفض النزاعات.

الفرع الثاني: اختصاص الغرفة تنافسي وليس مانع

إن الغرفة لها اختصاص تنافسي لاختصاص المحاكم العادية لاسيّما القسم الاجتماعي والقسم المدني الذي يختص بالمسائل المدنية الأخرى منها التي تخص العلاقات المالية بين الأشخاص الطبيعيين و/أو الأشخاص المعنوية الخاصة.

ففي حالة النزاع، يكون للأطراف الخيار بين القسم الاجتماعي أو المدني للمحكمة، بحسب الأحوال[1]، أو غرفة تسوية النزاعات.

فمن خلال نص المادة 16/ 2 من تنظيم الغرفة المذكور سابقا الذي يلزم الغرفة بأن تحكم بعدم الاختصاص في كل نزاع معروض على المحاكم المدنية العادية[2]. نستخلص، من جهة، السماح للأطراف اللجوء إما إلى المحاكم العادية وإما إلى غرفة تسوية النزاعات، ومن جهة أخرى عدم إمكان اختيار الطريقين معاً للفصل في نفس النزاع، ونتساءل في هذا الإطار عن مدى إمكانية اللجوء إلى المحاكم العادية بعد استنفاذ طريق غرفة تسوية النزاعات؟.

إذا كان اختيار طريق القضاء العادي مانع للجوء مرة أخرى إلى الغرفة استنادا لنص المادة أعلاه، وبحكم أن القسم الاجتماعي مثلاً له اختصاص مانع في مواد العمل مثلما تؤكده المادة 500 من ق.إ.م.إ، فإن العكس غير صحيح.

---

(1) يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في القضايا العمالية (المادة 500 من ق.إ.م.إ) ويختص القسم المدني بالقضايا المدنية (المادة 32 ق.إ.م.إ)

(2) جاءت الفقرة 2 من المادة 16 من تنظيم الغرفة كما يلي: « La CRL se déclare incompétente pour toute affaire portée devant les tribunaux civil »

فاللجوء إلى المحاكم العادية، وهو الأصل، حق مكفول قانوناً لكل شخص، لا يجوز منعه عن طريق أي تنظيم[3]، حتى ولو كان ذلك بحجة خصوصية النزاع كالنزاع الرياضي. فاللجوء إلى القضاء هو حق قانوني ودستوري، حيث تنص المادة 03 من ق.إ.م.إ. على أنه « يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته". كما تنص المادة 140/ 2 من دستور 1996 " الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون »[4].

كما أن المنع الذي قررته تنظيمات الاتحادية لأعضائها من اللجوء إلى المحاكم العادية وإلزامها برفع نزاعها حصرياً لدى هيئات التقاضي والتحكيم التابعة لها أو للهيئات الرياضية الإقليمية أو الدولية، لا يشمل النزاعات القانونية التي يكون مصدرها العلاقات العقدية بين النوادي أو بينها وبين اللاعبين.

حيث تنص الفقرة 65 من النظام الأساسي لـ " الفاف"[1] على تعهد أعضاء الاتحادية والرابطات وأعضائها، النوادي وأعضائها والرسميون واللاعبون

---

[3] وإن كان يمكن الأطراف بمحض إرادتهم الاتفاق على اللجوء إلى طرق بديلة لحل نزاعهم في إطار ما يسمح به القانون، كاللجوء مثلا إلى التحكيم (راجع المادتين 1006 و1011 قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

[4] دستور 1996 (مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر. عدد 76 صادر بتاريخ 1996/12/08، معدل.

[1] راجع: l'A.G. extraordinaire le 03/07/2011 - Statuts de la FAF adoptés par.

جاءت الفقرة 65 من هذا النظام كما يلي:

« Les membres de la FAF, les ligues et leurs membres, les clubs et leurs membres, les officiels, les joueurs, les agents de joueurs et de matches

ووكالاء اللاعبين، بعرض نزاعاتهم، بصفة حصرية، على قضاء الاتحادية الوطنية " الفاف " والكونفيدرالية الإفريقية " كاف " والاتحادية الدولية " فيفا ".

كما على هؤلاء الأعضاء أن يستنفذوا كل أشكال الطعن الموجودة على مستوى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، فيما يتعلق بالطعن في قرارات أجهزة وهيئات الاتحادية، ويتعلق الأمر هنا خاصة بالمسائل التأديبية أو قرارات الهيئات الرياضية كالاتحادية والرابطة.

إن هذا الحكم لا يشمل المسائل التي تخرج عن اختصاص أجهزة التقاضي التابعة للاتحادية كلجنة التأديب ولجنة الاستئناف وتندرج ضمن اختصاص غرفة تسوية النزاعات، مثلما تنص عليه الفقرة 66 من نظام الاتحادية المذكور أعلاه[2]. ما يؤكد هذا الحكم هو نص المادة 111 من تنظيم بطولة كرة القدم الاحترافية الذي سمح بعرض كل نزاع ناتج عن تنفيذ أو بمناسبة تنفيذ عقد اللاعب المحترف على غرفة تسوية النزاعات الاتحادية من قبل أحد الطرفين (

---

s'engagent à soumettre leurs litiges exclusivement aux juridictions de la FAF, de la CAF et de la FIFA.
Les membres de la FAF, ligues et membres, clubs et membres de clubs qui contestent les décisions d'organes fédéraux sont tenus d'épuiser tous les moyens de recours existant au sein de FAF ».

[2] تنص الفقرة 66 من نظام الاتحادية على أنه:

« La Chambre de résolution des litiges traite conformément aux dispositions des Règlements Généraux de la FAF et le Règlement du Statut et du transfert des joueurs de la FIFA tous les litiges entre les membres de la Fédération, les clubs, les joueurs, les officiels et les agents de joueurs et de matches qui ne relèvent pas de la compétence de ses organes juridictionnels ».

النادي أو اللاعب)[3]. فإذا كان لا يوجد أي نص يمنع الطرفين من اللجوء إلى القضاء العادي بعد استنفاذ الطريق البديل لحل النزاع بل يمكن لأحد الطرفين طلب التعويض أمام المحاكم

العادية بالنسبة للنزاعات المرتبطة بالعمل[1]، فإن اختيار الطريق التحكيمي يمنع من استئناف القرار أمام المحاكم العادية[2]. حيث جاءت المادة 15 من تنظيم

---

[3] نصت المادة 111 من تنظيم بطولة كرة القدم المذكور أعلاه على أنه:

« Tout contentieux né de l'exécution ou à l'occasion de l'exécution d'un contrat de joueur professionnel, peut
être soumis à la chambre de résolution des litiges (CRL) de la FAF par l'une des deux parties (clubs, joueurs) ».

[1] راجع تنظيم القانون الأساسي وتحويل اللاعبين المحترفين: المرجع السابق.

تنص المادة 20 منه على ما يلي:

« Sans préjudice du droit de tout joueur ou club à demander réparation devant un tribunal civil pour des litiges liés au travail, la compétence de la FAF et de la FIFA s'étend... »

[2] في قرار تمت المصادقة عليه يوم 2011/10/20 دعت "الفيفا" جميع أعضائها ولاعبين وأندية إلى احترام المادة 2/64 من القوانين الأساسية التي تمنع اللجوء إلى المحاكم العادية والاعتراف بمحكمة التحكيم الرياضية كهيئة استئناف. حيث ترى "الفيفا" أن كرة القدم المنظمة من قبل "الفيفا" لا يمكن أن تمارس إذا لجأت الأندية واللاعبون إلى المحاكم المحلية لاعتراضهم على قرارات نهائية وإكراهية. (قرار منشور على الموقع الالكتروني الرسمي "للفاف" بتاريخ 2011/10/22.

-Résolution adoptée par le Comité Exécutif de la FIFA le 20 octobre 2011.

الغرفة بنصها على انه " قرارات الغرفة قابلة للاستئناف بشكل نهائي أمام محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية [3] المنعقدة باللجنة الأولمبية الجزائرية".المحكمة التي تعد بمثابة *المحكمة العليا* في المجال الرياضي، ويمنع منعا باتا الاستئناف أمام المحاكم العادية. إن حق الاستئناف للأحكام التحكيمية أمام القضاء العادي لا يتعلق بالنظام العام، حيث يجوز للأطراف التنازل عنه في اتفاقية التحكيم(المادة 1033 من ق.إ.م.إ)، منه يعتبر المنع المقرر في المادة 15 أعلاه بمثابة تنازل عن هذا الحق في حالة اختيار الأطراف الطريق التحكيمي بالضوابط المقررة في تنظيم غرفة تسوية النزاعات.

خاتمة

إذا كانت غرفة تسوية النزاعات لا تتمتع، بحكم تنظيمها بأية سلطة قضائية، باعتبارها إجراء داخلي على مستوى الاتحادية لتسوية النزاعات العقدية التي تقوم بين النوادي فيما بينها أو بينها وبين اللاعبين. فإنها، استنادا لدورها وسلطتها وكذا للتنظيم النموذجي للغرفة الوطنية لفض النزاعات التابع "للفيفا"، تتمتع هذه الغرفة بدور تحكيمي ووساطة بالإضافة لدورها الاستشاري[1].

---

[3] تم إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية من طرف اللجنة الأولمبية الجزائرية في سنة 1999.

[1] للغرفة دور استشاري، حيث يمكن لها إعطاء رأيها الاستشاري حول كل مسألة قانونية وذلك بطلب من كل طرف أو عضو أو هيئة أو مؤسسة مرتبطة بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم (المادة 17 من تنظيم الغرفة، المرجع السابق).

غير انه إجراء تحكيمي مفروض ومحدد إجراءاته بقواعد تنظيمية رياضية وطنية ودولية، لا تعطي لأطراف الخصومة إلا خيار اللجوء أو عدم اللجوء إليه، دون أن تكون لهم إرادة في إنشاء الغرفة أو تحديد إجراءات الخصومة على مستواها. كما لا يشترط اتفاق الأطراف لتقرير اختصاصها، بل يمكن لأحد أطراف النزاع، سواء كان رياضيا أو ناديا، رفع القضية أمامها دون اشتراط قبول الطرف الثاني.

وإن كان يمكن اعتبار أن هذا القبول محققا بمجرد التوقيع على عقد تعهد اللاعب المحترف، حيث يدرج بند فيه يتعلق بضرورة عرض الأطراف للنزاعات الناتجة عن تنفيذ و/أو تفسير بنود العقد على غرفة فض النزاعات وذلك بعد استنفاذ طريق المصالحة على مستوى الرابطة الوطنية المعنية[2]، ومثل هذا البند يمكن اعتباره نوع من الشرط التحكيمي.

كما أن دورها كوسيط مفروض على الخصوم، باعتبار الوساطة هنا مرحلة أولية إجبارية لمحاولة التسوية الودية.

إضافة لما سبق فإن أعضاء الغرفة، وإن كان لا يجوز أن يكونوا أطرافا في النزاع أو تكون لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن مصالحهم غير بعيدة تماما عن مصالح المتخاصمين، نواد كانوا أم رياضيين باعتبار أن النوادي

---

[2] أوردته المادة 10 من نموذج عقد تعهد اللاعب المحترف. (Contrat d'Engagement de Joueur Professionnel)

الرياضية هي متنافسة فيما بينها، سواء في إطار التظاهرة أو المنافسة الرياضية أو في البحث عن اللاعبين وتحويلهم. ذلك ما يؤثر لا محالة على قراراتهم.

ضف إلى ذلك أن رئيس الغرفة لا يخضع للانتخاب مع بقية الأعضاء، إنما هو معين من قبل الاتحادية. فرغم كونه من الشخصيات المستقلة إلا أن طريقة التعيين لا تضمن تماما استقلاليته مثلما يمكن أن يضمنه الانتخاب. رغم هذه النقائص إلا أن خصوصية الرياضة الاحترافية ونزاعاتها والتي تتميّز عن النزاعات العمالية العادية تتطلب قضاء رياضي متفرغ، مطّلع ومتجاوب مع هذه الخصوصية.